وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٥٧ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تحديد عدد ومقار اللجان العامة فى عملية الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذى سيجرى يوم الاثنين الموافق ٢٦ من مارس ٢٠٠٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة عامة بكل قسم أو مركز شرطة ويشمل اختصاصها جميع الشياخات أو المدن والقرى التابعة للقسم أو المركز حسب حدوده الإدارية .

(المادة الثانية)

يكون مقر كل لجنة عامة بديوان القسم أو المركز .

(المادة الثالثة)

على السادة مديرى الأمن بالمحافظات تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٣/٢١

وزير الداخلية

حبيب العادلى